

منشور عدد
2016
4 63

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والساسة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المندوبيين الجهويين للتربية  
مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني (دوره 2016).

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

- مقرر وزير التربية المؤرخ في 26 اوت 2016 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك في حدود مركزين اثنين (02) توزع حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	عدد المراكز المفتوحة
آلية عامة	مركز (01) واحد
كهرباء آلية	مركز (01) واحد

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 14 أكتوبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

## 1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة المساعدون التقنيون المرسمون برتبتهم والمتوفرون بشرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (16 سبتمبر 2016).

## 2) ترتيب المرشحين :

يقع ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (01) عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطة (01) عن كل سنة.

- تنفيل الشهائد العلمية للمترشح كالتالي:

\* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : اثنى عشرة (12) نقطة.

\* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام امد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.

\* شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى: ثمانى (08) نقاط.

\* شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى: ست (06) نقاط.

- نقطة واحدة (01) عن كل دورة تكوينية أو ملتقي شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

- التنفيل بنقطتين (02) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواطبة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

إذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

## 3) محتوى ملف المترشح:

يتعين على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عن بعد لدورة 2016 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : [www.Edunet.tn](http://www.Edunet.tn) وذلك في أجل أقصاه يوم 16 سبتمبر 2016، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها وذلك في أجل أقصاه 21 سبتمبر 2016.

ويكون هذا المطلب مرفقاً وجوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح.

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية لمعنى بالأمر،

- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
  - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ،
  - نسخ مطابقة للأصل من شهائد التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.
- هذا وتضاف إلى ملف المترشح من طرف الادارة وجوها:
- وثيقة تثبت إن كان قد سلط على المترشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
  - وثيقة تحمل عددا تقييميا خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

**ملاحظة :** يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوية أو يُقدم بعد تاريخ 21 سبتمبر 2016 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

#### فالرجاء :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراغعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائهما والتأكّد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 23 سبتمبر 2016.

- ومن السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضائهما والتأكّد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراغعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 23 سبتمبر 2016. والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية، ومن السيدات والساسة المندوبين الجهويين للتربية:

. دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكّد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكّد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

. توجيه ملفات الترشح مجتمعة ومبوبة حسب الرتبة والاختصاص ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين المقبولين والمترشحين المرفوضين إلى إدارة المنازرات المهنية في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2016.

والسلام

وزير التربية

ناجي جلول

